نفح الطيب
من
مواقف علماء وقضاة الأندلس
الغصن الرطيب

نَفْح الطِّيبِ من مواقفِ علماءِ وقضاةِ الغُصنِ الرطيب

*** القاضي نصر بن ظريف اليحصبي والأمير عبدالرحمن بن معاوية:**

حكى أبو عمر بن عبدالبر أن حبيبًا القرشي دخل على الأمير عبدالرحمن بن معاوية، فشكا إليه القاضي نصر بن ظريف اليحصبي، وذكر أنه يريد أن يُسجِّل عليه في ضيعة يقيم فيها، وادَّعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت. فأرسل الأمير إليه وكلمّه في حبيب ونهاه عن العجلة عليه، فخرج ابن ظريف من يومه، وعمل بغير ما أراد الأمير، وأنفذ الحُكم، وبلغ الخبر حبيبًا؛ فدخل إلى الأمير متَّغرًا غيظًا، فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراه، فغضب الأمير على القاضي واستحضره، فقال له: من أمرك أن تنفذ حكمًا، وقد أمرتك بتأخيره والأناة به؟ فقال له: قدّمني عليه رسول اللَّه ﷺ؛ فإنما بعثه اللَّه بالحق؛ ليقضي به على القريب والبعيد والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد مندوحة بأن تُرضي من مالك مَن تُغني به، وتمدّ الحق لأجله؟ فقال له: جزاك اللَّه يا ابن ظريف خيرًا. وخرج القاضي، فدعا بالقوم الذين صارت الضيعة إليهم بالاستحقاق، وكلّمهم فوجدهم راضين ببيعها إن أجزل لهم الثمن، فعقد فيها البيع معهم، وصارت إلى حبيب، فكان بعد ذلك يقول: جزى اللَّه ابن ظريف عنا خيرًا، كانت بيدي ضيعة حرام، فجعلها حلالاً[1].

---

(١) «قضاه الأندلس» (ص٤٤) ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ لبنان.

*** قاضي قرطبة المصعب بن عمران يردّ الضيعة على الأيتام ويخالف كلام الأمير الحكم بن هشام:**

عُرف هذا القاضي ـ رحمه اللَّه ـ بصلابته في الحق، وحكمه به على أي أحد كائنًا من كان.

«في كتاب الحسن بن محمد: أن العباس بن عبدالملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيّان ضيعته، فبينما هو ينازعه فيها، هلك الرجل وترك أيتامًا صغارًا، فلما ترعرعوا وسمعوا بعدل القاضي مصعب وقضائه قدموا قرطبة، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعبّاس، وأثبتوا ما وجب إثباته، فبعث القاضي إلى العباس، وأعلمه بما دفعه إلى الأيتام، وعرّفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم، وأباح له المدافع، وضرب له الآجال، فلما انصرمت، ولم يأت بشيء أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه، ففزع العباس إلى الأمير الحكم، وسأله أن يوصي إلى القاضي بالتخلي عن النظر في قضيته؛ ليكون هو الناظر فيها، فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه، فلما أدّى الوصية إليه، اشتدت عليه، وقال: «إن القوم قد أثبتوا حقهم، ولزمهم في ذلك عناء طويل، ونصب شديد لبُعد مكانهم، وضعف حالتهم. وفي هذا على الأمير ـ أعزّه اللَّه ـ ما فيه فلست أتخلى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه، فليفعل الأمير بعده ما يراه صوابًا من رأيه». فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه، فوجم منه، وجعل العباس يغريه بمصعب، ويقول: قد أعلمتُ الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره له أن الحكم له ولا حكم للأمير عليه. وكرّر الأمير الطلب إليه أن يكفّ عن إصدار الحكم في القضية، فأمر القاضي الرسول بالقعود، وحكم للقوم بالضيعة، ثم أنفذ الحكم وأشهد عليه، وقال: قد حكمتُ بالعدل، فلينقضه الأمير إن قدر، فاستشاط غيظًا، وأطرق مليًا. وأقرّ حُكم القاضي»[1].

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(٤٦ ـ ٤٧).

*** أبو عبدالله محمد بن يحيى بن البراء قاضي المرية بالأندلس، ويوسف ابن تاشفين أمير المرابطين:**

كتب إليه سلطان المرابطين يوسف بن تاشفين - فيمن كتب إليهم - بفرض معونة على الأهالي لأجل الجهاد، فامتنع القاضي عن فرضها، وكتب إلى أمير المسلمين بأنه لا يجوز له ذلك. فأجابه أمير المسلمين ابن تاشفين قائلاً له: إن القضاة عندي والفقهاء أباحوا فرضها، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضها في زمانه، فراجعه القاضي بكتاب يقول له فيه: الحمد لله الذي إليه مآبنا وعليه حسابنا، وبعد: فقد بلغني ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخرّي عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوه بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، فالقضاة والفقهاء إلى النار دون زبانية، فإن كان عمر رضي الله عنه اقتضاها؛ فقد كان صاحب رسول الله ﷺ، ووزيره، وضجيعه في قبره، ولا يُشك في عدله، وليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله ﷺ، ولا بوزيره، ولا بضجيعه في قبره، ولا ممن لا يُشك في عدله، فإن كان القضاة والفقهاء أنزلوك منزلته في العدل، فإن الله سائلهم وحسيبهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاها عمر رضي الله عنه حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ، وحضر من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم، وحلف أن ليس عنده في بيت مال المسلمين درهم ينفقه عليهم، وحينئذ تجب معونته... إلخ فلما بلغه هذا الكتاب وعظه الله بقوله ولم يُعِدْ عليه في ذلك قولاً[1].

* * *

(١) مقدمة «محاسن المساعي في مناقب الإمام الأوزاعي» ص(٣٠ي - ٣١).

*** قاضي الجماعة بمراكش أبو عبدالله بن علي بن مروان وأبو يوسف المنصور ملك الموحدين:**

روى ابن خلكان عنه هذه الحكاية الرائعة وهي: «أن الأمير الشيخ أبا محمد عبدالواحد بن الشيخ أبي حفص عمر والد الأمير أبي زكريا يحيى بن عبدالواحد صاحب إفريقية، كان قد تزوج أخت الأمير أبي يوسف المنصور، وأقامت عنده، ثم جرت بينهما منافرة فجاءت إلى بيت أخيها، فسيّر الأمير عبدالواحد لطلبها فامتنعت عليه، وشكا الأمير عبدالواحد ذلك إلى قاضي الجماعة بمراكش أبي عبدالله بن علي بن مروان، فاجتمع القاضي بأبي يوسف المنصور وقال له: إن الشيخ أبا محمد عبدالواحد يطلب أهله، فسكت الأمير أبو يوسف المنصور، ومضى على ذلك أيام، ثم إن الشيخ عبدالواحد اجتمع بالقاضي في قصر الأمير بمراكش، وقال له: أنت قاضي المسلمين وقد طلبت أهلي فما جاءوني. فاجتمع القاضي بأبي يوسف المنصور وقال له: يا أمير المؤمنين، الشيخ عبدالواحد قد طلب أهله، وهذه الثانية فسكت الأمير يعقوب، ثم بعد ذلك بمدة لقي الشيخ عبدالواحد القاضي بالقصر المذكور، وقد جاء إلى خدمة الأمير أبي يوسف المنصور فقال له: يا قاضي المسلمين، قد قلت لك مرتين وهذه الثالثة، وأنا أطلب أهلي وقد منعوني عنهم. فاجتمع القاضي بالأمير وقال له: يا مولانا، إن الشيخ عبدالواحد قد تكرّر طلبه لأهله، فإما أن تُسيِّر إليه أهله، وإلا فاعزلني عن القضاء. فسكت الأمير يعقوب أبو يوسف المنصور ثم قال: يا أبا عبدالله، ما هذا إلا جدّ كبير. ثم استدعى خادمًا وقال له في السرِّ: تحمل أهل الشيخ عبدالواحد إليه، فحُملت إليه في ذلك النهار[1].

---

(١) «وفيات الأعيان» (٧/ ١٠ ـ ١١).

* القاضي المنذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة والخليفة عبدالرحمن الناصر:

ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام عبدالرحمن الناصر، وناهيك من عدل أُظهر، ومن فضل أُشهر، ومن جور قُبض، ومن حق رُفع، ومن باطل خُفِض.

كان مهيبًا صليبًا، غير جبان ولا عاجز، ولا مراقب لأحد من خلق اللَّه في استخراج حق ورفع ظلم، استعفى مرارًا من القضاء فما أُعفي»[1].

❑ «كان المنذر قاضي قرطبة وخطيب مسجدها الكبير، وعندما أخذ الخليفة الناصر في بناء الزهراء، انهمك في الإشراف عليها، حتى تأخر عن حضور صلاة الجماعة ـ في يوم الجمعة ـ ثلاث جمع متواليات، فأراد القاضي منذر أن يغضّ منه بما يتناوله من الموعظة بفصل الخطاب والحكمة، والتذكّر بالإنابة والرجوع، فابتدأ في أول خطبته بقوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾ قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٨ ـ ١٣٦]. ثم وصله بقوله: فمتاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى، وهي دار القرار، ثم مضى في ذم تشييد البنيان والاستغراق في زخرفته إلى أن وصل إلى قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:

(١) «نفح الطيب» (١/ ٣٧٥).

١٠٩]، ثم خوّف بالموت، ودعا إلى الزهد حتى خشع الناس ورقوّا وبكوا، وضجّوا ودعوا وأعلنوا التضرع إلى اللّه في التوبة والابتهال في المغفرة، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ، وقد علم أنه المقصود به، فبكى وندم على ما سلف له من فرطه، واستعاذ باللّه من سخطه، إلا أنه وجد[1] على منذر لغلظ ما قرّعه به، فشكا ذلك لولده الحكم بعد انصراف منذر، وقال: واللّه لقد تعمّدني منذر بخطبته، وما عنى بها غيري، فأسرف عليّ وأفرط في تقريعي، ولم يُحسن السياسة في وعظي، فزعزع قلبي، وكاد بعصاه يقرعُني. واستشاط غضبًا عليه، فأقسم أن لا يصلي خلفه صلاة الجمعة خاصة، فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مطرف صاحب الصلاة بقرطبة، ويجانب الصلاة بالزهراء. وقال الحكم: فما الذي يمنعك من عزل منذر عن الصلاة بك والاستبدال بغيره منه إذا كرهته؟! فزجره وانتهره، وقال له: أمثل منذر بن سعيد في فضله وخيره وعلمه ـ لا أم لك ـ يُعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد، سالكة غير القصد؟! هذا ما لا يكون، وإني لأستحيي من اللّه أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعًا مثل منذر في ورعه وصدقه، ولكنه أحرجني فأقسمت، ولوددت أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني بملكي، بل يُصلي بالناس حياته وحياتنا إن شاء اللّه، فما أظننا نعتاض منه أبدًا»[2].

قال ابن عفيف: من أخباره المحفوظة: أن أمير المؤمنين ـ الناصر ـ عمل في بعض سطوح الزهراء قبّة بالذهب والفضة، وجلس فيها، ودخل الأعيان فجاء منذر بن سعيد، فقال له الخليفة كما قال لمن قبله: هل رأيت أو سمعت أن أحدًا من الخلفاء قبلي فعل مثل هذا؟ فأقبلت دموع القاضي تتحدّر، ثم قال: واللّه ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان ـ لعنه اللّه ـ يبلغ

(١) وجد: غضب.

(٢) عبدالرحمن الناصر لبسّام العسيلي ص(١٠٦ ـ ١٠٨).

منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قيادك هذا التمكين، مع ما آتاك اللَّه من فضله ونعمته وفضلك به على العالمين، حتى يُنزلك منازل الكافرين، فانفعل عبدالرحمن لقوله وقال: انظر ما تقول، وكيف أنزلني منزلتهم؟ قال: نعم، أليس اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥]، فنكّس الناصر رأسه طويلاً ودموعه تتساقط، ثم قال: جزاك اللَّه عنا خيرًا وعن المسلمين، والذي قلت هو الحق، وأمر بنقض سقف القبّة.

ووقف مرة إلى جانب الخليفة الناصر، واستمع إلى ما قيل في مدح الزهراء، فاهتزّ الناصر وابتهج، أما القاضي منذر فأطرق، ثم قال منشدًا:

يا باني الزهراء مستغرقًا أوقاته فيها أما تمهلْ
للَّه ما أحسنها رونقًا لو لم تكن زهرتها تذبُلْ

فقال الناصر: إذا هبّ عليها نسيم التذكار والحنين، وسقتْها مدامع الخشوع، لا تذبُل إن شاء اللَّه تعالى. فقال منذر: اللَّهم اشهد أني قد بثثت ما عندي ولم آل نصحًا[1].

كان للناصر حظية من نسائه ملكت قلبه، فهام بها، وكلف برغباتها، فبنى لها قصرًا جميلاً، ثم عنّ له أن يتوسع في شرفاته ومقاصيره، فأراد أن يشتري دارًا مجاورة لبعض الأيتام، وعرض بعض المال لذلك، فقال الوصيّ: إنه لا ينفذ البيع إلا بإذن القاضي منذر بن سعيد، إذ أن الأيتام في حجره ورعايته، فهو قاضي الجماعة من المسلمين، وأولى بالتصرف والإنفاذ، فبعث

(١) «السير» (١٦/ ١٧٧)، وعبدالرحمن الناصر للعسيلي ص(١١٠ ـ ١١١).

الخليفة إلى القاضي يسأله إنفاذ البيع، فقال البلوطي لرسول الخليفة: إن البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه منها: الحاجة الملحة، أو الضعف الشديد، أو الرغبة في مال من غبطة مرتجاة، وليس بالأيتام حاجة لنقد، ولا بالدار ضعف فتزال، وأما الغبطة فهذا مكانها، فإن أعطاهم أمير المؤمنين كثيراً أنفذت البيع وإلا فلا.

وطار الرسول بالخبر إلى الخليفة فأظهر زهداً في شرائها، وخاف القاضي أن يصمّم الخليفة على الشراء، فأمر بنقض الدار وبيع أنقاضها، فبيعت وحدها بأكثر مما عرضه الخليفة في الشراء، فعزّ ذلك على الناصر، واستدعى القاضي وناقشه في هدم المنزل، فقال له المنذر في جرأة حميدة: لقد أخذت في هدمها بقول اللّه عز وجل: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ [الكهف: ٧٩] ومقوّمك لم يقدرها بمال معقول، وقد قبضت في الأنقاض وحدها أكثر منه، وبقيت الأرض للأيتام، فتدبر الخليفة الأمر قليلاً وأدرك صدق النيّة لدى القاضي وعلم إخلاصه في اتباع الحق فقال له: نحن أولى بالانقياد إلى العدالة، وجزاك اللّه خيراً يا قاضي الجماعة عن العدل والإسلام»[1].

*** ابن غانم القاضي والأمير إبراهيم بن الأغلب:**

هو عبداللّه بن عمر بن غانم.

لما امتنع فرّوخ من القبول للقضاء أشار بابن غانم، وتقدّم من قِبل هارون الرشيد بإفريقية، وذلك في رجب سنة ١٧١، وكان يوجّه بمسائله أيام

(١) «علماء في وجه الطغيان» للدكتور محمد رجب اليومي (٢/ ١٥ ـ ١٦) هدية مجلة الأزهر ـ لشهر صفر ١٤٢٢هـ.

قضائه إلى الإمام مالك، فيما ينزل به من نوازل الخصوم، ويكتب إلى ابن كنانة[١] فيأخذ له الأجوبة من مالك.

قال ابن غانم: دخلتُ مجلس إبراهيم بن الأعلب، فبينما نحن قعود، إذ أشرف علينا إبراهيم، فقام إليه من كان في البيت غيري، فجلس مغضبًا، ثم قال لي: يا أبا عبدالرحمن ما منعك أن تقوم كما قام إخوانك؟ فقلت: أيها الأمير: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحب أن يتمثّل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» فنكّس إبراهيم رأسه وأطرق.

وكان له ـ رحمه اللَّه ـ حظ من صلاة الليل، فإذا قضاها وجلس عرضها على ربه عَرض خصم يريد أن يحكم له فيقول في مناجاته: «يا رب» إن فلانًا نازع فلانًا وادّعى عليه بكذا؛ فأنكر دعواه؛ فسألته البيّنة؛ فأتى بيّنة شهدت له بما ادّعى، وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقه الذي تبيّن لي أنه حق له؛ فإن كنتُ على صواب فثبتني! وإن كنتُ على غير صواب فاصرفني! اللَّهم لا تُسلِمْني! اللَّهم سلِّمني! فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم[٢].

* شيخ المالكية وقاضي إفريقية الإمام سحنون:

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقّب سحنون. تولى قضاء إفريقية وذلك سنة ٢٣٤هـ فلم يزل قاضيًا إلى أن مات.

ذكر عياض بن موسى عن أبي العرب أنه قال: لما عُزِل ابن أبي الجواد قال سحنون: «اللَّهم! ولِّ هذه الأمة خيرها وأعدلها» فكان هو الذي ولي

---

(١) هو القاضي الفرج بن كنانة.

(٢) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(٤٣، ٤٤).

بعده. وقال: «لم أكَدْ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير مَعْنيان؛ أحدهما: أعطاني كل ما طلبتُ، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتى إني قلتُ: «أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك؛ فإنّ قِبَلهم ظلامات للناس وأموالاً منذ زمان طويل»، فقال لي: «نعم! لا تبدأ إلا بهم، وأجْرِ الحقّ على مفرق رأسي»، وجارني من عزٍّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكّرت؛ فلم أجد لنفسي سعة في ردّه ولما تمّت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة، وكانت خيار النساء، فقال لها: اليوم ذُبح أبوك بغير سكين، فعلم الناس قبوله للقضاء.

وكان ـ رحمه اللَّه ـ يؤدب الناس على الأيْمَان التي لا تجوز، من الطلاق والعتاق حتى لا يحلفوا بغير اللَّه، ويؤدبهم على سوء الحال في لباسهم وما نُهي عنه، ويأمرهم بحسن السيرة والقصد، وهو أول من نظر في الحِسْبَة من القُضاة، وأمر بتغيير المنكر، وأوّل من فرّق حِلَق البدع من الجامع، وشرّد أهل الأهواء منه، وكان الذين يحضرون مجلسه من العبّاد أكثر من طلاب العلم.

وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «من لم يعمل بعلمه، لم ينفعه العلم، بل يضرّه. وإنما العلم نور يضعه اللَّه في القلوب؛ فإذا عَمِل به، نوّر اللَّه قلبه، وإن لم يعمل به، وأحبّ الدنيا، أعمى حبُّ الدنيا قلبه، ولم ينوّره العلم.

ولم يأخذ لنفسه مدّة قضائه من السلطان شيئًا ـ رحمه اللَّه ـ[1].

*** القاضي عيسى بن مسكين والأمير إبراهيم بن الأغلب:**

الرجل عيسى بن مسكين بن منصور تلميذ سحنون.

لما اضطر الأمير إبراهيم بن الأغلب يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء،

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» (٤٧، ٤٨، ٤٩).

فقال له: «إن دلَلْتُك على مَنْ هو أفضل مني، في الوجه الذي تحبّ تعفيني؟» فقال له: نعم، فدلّه على عيسى بن مسكين وكان بالحضرة حَمْديس، فقال: «إنه واللّه أيها الأمير، صاحبنا عند سحنون، جمع اللّه فيه خلال الخير بأسرها» فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة بالساحل، وأوصله إلى نفسه، وقال: «أتدري لم بعثت لك؟»، قال: لا. قال: «لأشاورك في رجل قد جمع اللّه فيه خلال الخير، أردتُ أن أولّيه القضاء، وألمّ به شعث الأمة؛ فامتنع». قال: يلزمه أن يلي. قال: تمنّع. قال: يُجبَرُ على ذلك. قال: تمنّع. قال: يُجلَد. قال: قم! فأنت هو! قال: «ما أنا الذي وصفت» وتمنّع. فأخذ الأمير بجامع ثيابه، وقرّب السيف من نحره، فتقدّم إليه بخنجره. قال حمديس: «وكنت في المجلس؛ فقمت من مكاني، لئلا يصيبني من دمه». فلم يزل به حتى ولي على شروط، منها قال له: «أستعفيك في كل شهر»، قال: نعم، قال: «وأجعلك، وبني عمك، وجُندك، وفقراء الناس وأغنياءهم في درجة واحدة»، قال: نعم. قال: «ولم توجُّه ورائي، وكذا وكذا، فمتى لم تفِ لي بشرط، عزلتُ نفسي». قال: نعم. وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصلة، فامتنع وقال له: أنا رجل طويل الصمت، قليل الكلام غير نشط في أمور، ولا أعرف أهل البلد، فقال له الأمير: عندي مولى نشيط، قد تدرّب في الأحكام، أنا أضمه إليك. فضمّ إليه عبداللّه بن مفرِّج. قال المخبِر: «فكثيرًا ما كنت آتي مجلسه وهو صامت. وسُئل عن فرط انقباضه في قضائه فقال: «ابتُليت بجبّار عنيد، خِفتُ أن يبعث إليّ من طعامه، أو يدعوني إليه، ولا آتيه، فحملتُ نفسي على ذلك، ليقطع طمعه مني».

وكان إذا تحدّث عن أيام قضائه يقول: «كنت في بليّتي» و«كنت أيام المحنة». ولما تاب الأمير تخلّى عن الملك وتوجّه للجهاد، أتاه عيسى بن مسكين؛ فقال له: «إن اللّه عافاكَ مما كنتَ فيه، فشارِكني في الخروج عمّا

أدخلتني فيه فقد كبر سني، وضعف بدني». وعلى الأثر وقع انفصاله عن القضاء[١].

* **القاضي الفرج بن كنانة والأمير الحكم بن هشام:**

استخلصه الأمير الحكم بن هشام، وولاّه قضاء الجماعة بقرطبة. وكان هو القاضي بها أيام الهرج المعروف بوقيعة الرّبض.

ومما جرى له حينئذ، أن بعض أصحاب الأمير الحكم، الذين أرسلهم على الناس، تعلّقوا بجار الفرج بن كنانة، اتهموه بالحركة في الصبح، وتسوّروا عليه، وصاح نساؤه؛ فسمع القاضي الصراخ؛ فقال: «ما هذا؟» فقيل: «جارك فلان! تعلّق به الحرس؛ فأخرجوه ليُقتَل» فبادر بالخروج، وكفّ القوم عن جاره، وقال لهم: «إن جاري هذا بريء الساحة، سليم الناحية، وليس فيه شيء مما تظنون». فقال له رئيس الحرس، المُرسَل معهم: «ليس هذا من شأنك! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك! ودَعْ ما لا يعنيك» فغضب الفرج عند ذلك، ومشى إلى الأمير الحكم؛ فاستأذن عليه، فلما دخل، قال له بعد السلام: «أيها الأمير! إن قريشًا حاربت رسول اللّه ﷺ وناصبته العداوة في اللّه تعالى، ثم إنه صفح عنهم، لما أظفر اللّه تعالى بهم، وأحسن إليهم. وأنت أحق الناس بالاقتداء به، لقرابتك منه، ومكانك من خلافته في عباد اللّه»، ثم حكى له قصة جاره، وما عرض له في الدفاع عنه، فأمر بتخلية سبيله، وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي؛ وعفا عند ذلك عن بقية أهل قرطبة، وبسط الأمان بجماعتهم، وردّهم إلى أوطانهم»[٢].

---

(١) المصدر السابق ص(٤٩، ٥٠، ٥١).

(٢) المصدر السابق ص(٧٤، ٧٥).

* القاضي سليمان بن الأسود الغافقي والأمير محمد بن عبدالرحمن الثاني أمير ماردة:

❑ قال أبو عمر بن عبدالبر: «كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحًا متقشِّفًا، صليبًا في حكمه، مهيبًا. وكان السبب في تقليد الأمير محمد[1] إياه قضاء قرطبة، حُكْمٌ أمضاه بمدينة ماردة، وهو قاضٍ عليها للأمير عبدالرحمن والده، ومحمد أمير عليها؛ وقد احتبس لرجل يهودي من تجار جلِّيقية مملوكة أعجبته.

واشتط اليهودي في سومها، فدس غلمانه لاختلاسها في اليهودي، وخذع اليهودي إلى سليمان بمظلمة، واستشهد بمن حول دار الإمارة ممن عرف خبرها. فأوصل سليمان إلى محمد، يعرفه بما ذكره اليهودي، وما شهد به لديه ويقبح عنده سوءَ الأحدوثة عنه، ويسأله دفع مملوكته إليه. فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ولواه بحقه، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له: «إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعي على الأمير بباطل وقد شهد عندي قوم من التجار فليأمر الأمير بإنصافه» فلج محمد، ولج سليمان فأرسل إليه سليمان ثانية، يقسم باللَّه العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته، ليركبن دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والده يعلمه الخبر ويستعفيه من قضائه. فلم يلتفت محمد إلى وصيَّته فشد سليمان على نفسه وركب دابته سائرًا إلى قرطبة، وكانت طريقة على باب دار الامارة، فدخل الفتيان إلى محمد، فعرفوه بسيره. فأشفق من ذلك، وأرسل خلفه فتًى من ثقاته، يقول له: إن الجارية قد وجد خبرها عند بعض فتيانه، وقد كان أخفاها بغير

---

(١) هو أمير الأندلس محمد بن عبدالرحمن الثاني، وقد ولي الأندلس من سنة ٢٣٨ إلى سنة ٢٧٣هـ.

أمره. وها هي حاضرة، ترد إلى اليهودي. فلحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة، وأعلمه فقال: «واللَّه لا أنصرف من موضعي راجعًا، أو أوتى بالجارية إلى هذا المكان ويقبضها اليهودي ها هنا والا مضيت لوجهي»، فأرسل محمد الجارية إليه. فلما صارت بين يديه، وأرسل في اليهودي مولاها، وفي ثقات من ثقات أهل البلد ودفعها إليه بمحضرهم. وأعجب الأمير محمدًا ما كان منه. واسترجحه واعتقد تفضيله. فلما ولي الخلافة، واحتاج إلى قاضٍ، ولاَّه وأعزَّه.

قال أسلم بن عبدالعزيز: سمعت أخي هاشمًا يقول: إني لقاعد يومًا بين يدي الأمير، إذا دخل عليه فتاه بدرون الصقلبيُّ (وكان أثيرًا لديه) باكيًا فقال له: «ما دهاك؟» فقال له: «يا مولاي» عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض له مثله قط! ولوددت أن الأرض انضمت علي ولم أقف بين يديه» قال: «وما ذاك؟». قال: دست علي امرأة تطالبني في دار في يدي، فأغفل ما كنت إذ جاءتني بطابع القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه، فاعتذرتُ إليها وقلت: أنا اليوم مشغول بشغل الأمير ـ أعزه اللَّه ـ وسأكتب إلى القاضي، وأستعلم ما يريده. ثم إني أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة، فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إلي، فضرب على عاتقي، وصرفني عن طريقي إليه، فدخلت عليه في المسجد الجامع، فوجدته غضبان، فنبهني وقال: «عصيتني ولم تأخذ طابعي» فقلت: «أوكل من يخاصمها عني» فأبى علي إلا أن أتكلم فلما رأيت صعوبة مقامي، أعطيتها بدعواها، ونجوت بنفسي. أفيحسن عندك يا مولاي، أن يركب من قاضيك مثل هذا، ومكاني من خدمتك مكاني؟». وقال: فتغير وجه الأمير محمد، وقال له: «يا بدرون، أخفض عليك! فمحلك مني تعلمه، فاسألنا به حوائجك، نجبك إليها! ما خلا معارضة القاضي في شيء من أحكامه، فإن

هذا باب قد أغلقنا فلا نجيب إليه أحدًا من أبنائنا ولا من إخواننا، ولا من أبناء عمنا، فضلاً عن غيرهم، والقاضي أدرى بما فعل!» فمسح بدرون عينيه، وانصرف. قال القاضي أسلم: وإنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القضاة، وأما أمثالنا نحن فلا. وصدق أسلم ـ رحمه اللَّه ـ فالقهر بالحكم لا يحتمل في الغالب إلا لمن تخلص نيته في القصد به وجه اللَّه. وما تسرع ملامة الناس إلا لمن يتقيها ويتخوف عاقبة أمر أهلها. وسخط اللَّه أكبر من ملامه الخلق. ونسأل اللَّه الهداية والوقاية[1] !.

* الشيخ محمد بن سعيد بن بشير المعافري والحكم بن هشام أمير الأندلس:

كان هذا الرجل ـ رحمه اللَّه ـ ممَّن لقي مالك بن أنس عند توجُّهه إلى حج بيتِ اللَّه الحرام. فلمّا عاد إلى الأندلس، استقضاه الحكم بن هشام؛ وقبل قضاءه على شروط؛ منها نفاذُ حُكمه على كل أحدٍ، من الأمير إلى حارس السوق؛ وأنه، إذا ظهر له العجز من نفسه، أُعفي، وأن يكون رزقُه كفافًا من المال الفَيءِ. وكان من صدور القُضاة، وذوي المذاهب الجميلة، شديد الشكيمة، ماهر العزيمة.

قال أحمد بن خالد: وكان أول ما أنفذه في قضائه التسجيلَ على الأمير الحكم؛ في رحى القنطرة، إذ قيم عليه فيها، وثبت عنده من الدَّعي وسمع من بيّنته ما أعذر به إلى الأمير الحكم؛ فلم يكن عنده مدفع، فسجَّل فيها، وأشهد على نفسه. فلمّا مضت مُدَّتُه، ابتاعها ابتياعًا صحيحًا. فكان الحكم بعد ذلك يقول: «رحم اللَّه محمد بن بشير! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا: كان بأيدينا شيءٌ مشتبهٌ؛ فصحَّحه لنا، وصار حلالاً، طيّب الملك

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(٧٨ ـ ٨٠).

في أعقابنا»، ومِمّا يُذكر عليه أن رجلاً كان يدلس في كتب الوثائق، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار، وقام بذلك عند محمد بن بشير. فلمَّا صحَّ لديه تدليسه، أمر بقطعه؛ فقُطعت يدُه. وكان إذا اختلفت عليه الفقهاءُ بقرطبة، وأشكل عليه الأمر في قضية، كتب إلى عبدالرحمن بن القاسم بمصر، وإلى عبداللَّه بن وهب، وأشباههما؛ وربما قبل الشاهدَ على التوسُّم.

ونُقِل عن عبيداللَّه بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير: «إن الحالات تتغيَّر، ولا تثبت. فإذا عدل عندك الرجل يحكم شهادته، ثمَّ تطاول أمره، وشهد عندك ثانيةً، فكلَّفه التعديل، وأخِّر فيه الكشف؛ فاعمل بحسب الذي يبدو لك». فقبل ذلك منه ابن بشير. فلمّا أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه.

ومن كتاب محمد بن حارث، حديث أحمد بن خالد؛ قال: سمعنا محمد بن وضاح يقول: وكل سعيد الخير بن الأمير عبدالرحمن بن معاوية عند القاضي محمد بن بشير وكيلاً يخاصم عنه في شيءٍ اضطرَّ إليه. وكانت بيده فيه وثيقةٌ، فيها شهادات من أهل القبول، وقد أتى عليهم الموت؛ فلم يكن فيها من الأحياء إلاَّ الأمير الحكم بن هشام وشاهدٌ آخر مُبرَّزٌ. فشهد ذلك الشاهدُ عند القاضي، وضُربت الآجال على وكيله في شاهدٍ ثانٍ رجي به الخصام فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكم، وأراه شهادته في الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الخلافة في حياة والده) وعرَّفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه، خوفًا من بطول حقّه. وكان الحكم يعظِّم سعيد الخير عمّه، ويلزم مبرَّته؛ فقال له: «يا عمِّ، إنا لسنا من أهل الشهادات؛ فقد التبسنا من فِتَن هذه الدنيا بما لا تجلهه؛ ونخشى أن توقفنا مع القاضي مَوقِفَ مخزاة، كُنَّا نفديه بملكنا. فصر في خصامك إلى ما صيَّرك الحقُّ إليه! وعلينا خَلَفُ ما انتقصك!» فأبى عليه سعيد الخير، وقال: «سبحان اللَّه! وما عسى

أن يقول قاضيك في شهادتك، وأنت وليته، وهو حسنة من حسناتك؟ ولقد لزمك[١] في الديانة أن تشهد لي بما علمته ولا تكتمني ما أخذ اللَّه عليك!»، فقال له الأمير: «بلى! إن ذلك لمن حقِّك كما تقول. ولكنك تُدخل به علينا داخلة؛ فإن أعفيتنا منه، فهو أحبُّ إلينا؛ وإن اضطررنا، لم يمكننا[٢] عقوقك». فعزم عليه سعيد الخير عزم من لم يشكَّ أن قد ظفر بحاجته. وضايقته الآجال؛ فألحَّ عليه؛ فأرسل الأميرُ الحكم عند ذلك عن[٣] فقيهَيْن من فقهاءِ حضرته، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس، وختم عليه[٤] بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين، وقال لهما: «هذه شهادتي بخطِّي تحت طابعي[٥] ! فأدِّياها إلى القاضي» فأتياه بها إلى مجلسه، في وقت قعوده للسماع من الشهود، فأدَّياها إليه؛ فقال لهما: «قد سمعتُ منكما؛ فقُوما راشدين» وانصرفا. وجارت[٦] دولة وكيل سعيد الخير؛ فتقدَّم إليه مُذلاً، واثقًا بالخلاص؛ فقال له: «أيها القاضي؛ قد شهد عندك الأمير ـ أصلحه اللَّه ـ فما تقول؟» فأخذ القاضي كتاب الشهادة، ونظر فيه؛ ثمَّ قال للوكيل: «هذه شهادة لا تعمل بها عندي! فجئ بشاهد عدلٍ!» فدهش الوكيل، ومضى إلى موكِّله؛ وأعلمه؛ فركب من فوره إلى الأمير الحكم وقال له: «ذهب سلطانُنا وأُزيل بهاؤنا! ويجترئُ هذا القاضي على ردِّ شهادتك، واللَّه تعالى قد استخلفك على خلقه، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك! هذا ما لا ينبغي أن تحتمله عليه»[٧] وجعل يغريه بالقاضي، ويحرّضه على الإيقاع به.

---

(١) في «نفح الطيب» ص(١٤٧): «لزمتك».

(٢) في «نفح الطيب»: «لم يمكنا».

(٣) في «نفح الطيب»: «إلى».

(٤) كلمة «عليه» ساقطة من نفح الطيب.

(٥) في «نفح الطيب»: «تحت ختمي».

(٦) في «نفح الطيب»: «وجاء وكيل سعيد الخير».

(٧) في «نفح الطيب»: «هذا ما لا يجب أن تُحمل عليه».

فقال له الحكم: «وهل شككتُ أنا في هذا؟ يا عمِّ، واللَّه! رجلٌ صالحٌ، لا تأخذه في اللَّه لومة لائم! فقال الذي يجبُ عليه، ويلزمه، ويسدُّ بابًا كان يصعُب علينا الدخول منه! فأحسن اللَّه عنا وعن نفسه جزاءه»، فغضب سعيد الخير من قوله، وقال له: «هذا حسبي منك»، فقال له: «نعم! قد قضيتُ الذي كان عليَّ؛ ولستُ، واللَّه! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله». ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك، قال لمن عاتبه: «يا عاجز، ألا تعلم أنه لا بدَّ من الإعذار في الشهادات؟ فمن كان يجترئُ على الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها؟ وإن لم أعذر، بخستُ المشهود عليه بعض حقّه».

وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخط في غير الأحباس، ولا يرى القضاءَ باليمين مع الشاهد. ولذلك اعتلَّ عند شهادة الأمير الحكم في خصومة عمّه سعيد الخير بما اعتلَّ. ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهلُ العلم؛ فأمَّا مالك، فإنه كان يرى ذلك؛ وأمَّا الليث، فإنَّه كان يرى أن كل حق لم يشهد عليه عدلان باللَّه تعالى لم يرد إتمامه. قال عبيداللَّه بن يحيى: وكان أبي ـ رحمه اللَّه ـ يحتجُّ بقول الليث. ويُحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمين مع الشاهد، ولا حكمًا واحدًا. وفي «أحكام» ابن أبي زياد: قال محمد بن عمر بن لبابة: قد علم القاضي ـ حفظه اللَّه ـ اختلاف أهل العلم، وما ذهب إليه مالك، وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاةُ بلدنا منذ دخلته العرب، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد، ولا يقضون به. فليتخيّر القاضي ما أراده اللَّه. وإني لمتوقّف على الاختيار في هذا، لما ظهر لي من فساد الناس، وقلَّة الدعة في الشهادة»[1].

(١) المصدر السابق ص(٦٨ ـ ٧١).

❑ قال عنه أبو بكر بن العربي: «ما كان يُقاس إلا بمن تقدّم من صدور هذه الأمّة».

* الشيخ عبدالملك بن حبيب والأمير الحكم:

❑ قال القاضي عياض في كتابه «الشفا»: «أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بـ «ابن أخي عجب»، وكان خرج يومًا، فأخذه المطر، فقال: «بدأ الخرّاز يرشّ جلوده. وكان بعض الفقهاء بها - أي بقرطبة - أبو زيد، وعبد الأعلى بن وهب، وابن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب، وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد، فقال ابن حبيب: دمه في عنقي، أيشتُم ربًّا عبدناه ولا ننتصر له؟ إنا إذًا لعبيد سوء، وما نحن له بعابدين، وبكى، ورُفع المجلس إلى الأمير بها عبدالرحمن بن الحكم الأموي «ت ٢٨٢هـ». وكانت «عجب» عمّة هذا المطلوب من حظاياه، أي من أحب الزوجات لعبدالرحمن بن الحكم، وأُعْلِم باختلاف الفقهاء، فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقُتِل وصُلِب بحضرة الفقيهين: ابن حبيب وأصبغ، وعُزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة، ووبّخ بقية الفقهاء وسبّهم»[1].

❑ قال ابن حارث: وكان السبب في عزله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخي عجبٍ حظيَّة الأمير الحكم؛ وذلك أنه شهد عليه بلفظ نطقَ به عابثًا في يوم غيث. فأمر الأمير عبدالرحمن بحبسه، وطلب الشهادات عليه. وأبرمته عجبٌ عمَّتُه في إطلاقه؛ وكانت مدلَّةً عليه لمكانها من أبيه. فقال لها: «مهلاً! يا أمّاه، فلا بُدَّ، واللَّه! من أن نكشف أهل العلم عمَّا يجبُ

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٩).

عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه؛ ثم يكون الفصل بعد في أمره. فإنا، معشر بني مروان، لا تأخذنا في اللَّه لومة لائم! وما نرى أن اللَّه رفع ملكنا، وجمع بهذه الجزيرة فلَّنا، وأعلى فيها ذكرنا، حتى صرنا شجًى في حلق عدونا، إلا بإقامة حدوده، وإعزاز دينه، وجهاد عدوّه، مع مجانبة الأهواء المُضلة، والبدع المردية». ثم تقدَّم الأمير عبدالرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد، والفقهاء بالبلد. فجمعهم، وفيهم عبدالملك بن حبيب، وأصبغ بن خليل، وعبدالأعلى بن وهب، وأبو زيد بن إبراهيم، وأبان بن عيسى بن دينار، فشاورهم في أمر ابن أخي عجب، وأخبرهم بما كان من لفظه. فتوقَّف القاضي محمد بن زياد على القول بسفك دمه. وتبعه في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبدالأعلى وأبان. وأفتى بقتله عبدالملك بن حبيب، وأصبغ بن خليل معًا. فأمرهم محمد بن السليم أن ينصُّوا فتواهم على وجوهها في صكّ، ليرفعها إلى الأمير، ليرى فيها رأيه. وفعلوا. فلمَّا تصفَّح الأمير أقوالهم، استحسن قول ابن حبيب وأصبغ، ورأى ما رأيا من قتله. وأمر الفتى حسَّانًا؛ فخرج إليهم، فقال لابن السليم: «قد فهم الأميرُ ما أفتى به القومُ من أمر هذا الفاسق. وهو يقول لك: أيُّها القاضي! اذهب؛ فقد عزلناك. وأما أنت، يا عبدالأعلى، فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة، ومن كانت هذه حالهُ، فحَرَيٌ ألا تسمع فتواهُ! وأما أنت، يا أبان بن عيسى! فإنا أردنا أن نولّيك قضاء جيَّان؛ فزعمت أنك لا تحسن القضاء. فإن كنت صادقًا، فعليك أن تتعلَّم؛ وإن كنت كاذبًا، فالكاذبُ لا يكون أمينًا مُفتيًا»، ثم قال حسَّان لصاحب المدينة: «يأمرُك الأمير أن تخرج الآن مع هذين الشخصين عبدالملك وأصبغ؛ فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه»، ثم أُخرج المحبوسُ، ووقفًا معًا حتى رُفع فوق خشبة، وهو يقول لعبدالملك: «يا أبا مروان، اتَّقوا اللَّه ـ عز وجل ـ في دمي! فإني أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسول اللَّه» وعبدالملك يقول: «الآن! وقد عصيت!» حتى طُعن.

وانصرفا[١] .

* شيخ المالكية الإمام القاضي أبو بكر بن العربي:

استقضي بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام وكان من أهل الصلابة في الحقّ، والشدّة، والقوّة على الظالمين، والرفق بالمساكين. ثم صرف عن القضاء، ولي القضاء مدة أولها رجب من سنة ٥٣٨[٢] ؛ فنفع اللَّه لصرامته، ونفوذ أحكامه. والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، حتى أُوذي في ذلك بذهاب كُتُبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كلِّه. ثم صُرِفَ من القضاءِ، وأقبل على نشر العلم وبثِّه»[٣] .

❑ وقال الشيخ أحمد بن محمد المقري في كتابه «نفح الطيب»: «ما برح معظَّما إلى أن تولّى خطة القضاء، ووافق ذلك أن احتاج سور أشبيلية إلى بنيان جهة منه، ولم يكن فيها مال متوفر، ففرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك في عيد أضحى، فأحضروها كارهين، ثم اجتمعت العامة العمياء، وثارت عليه ونهبوا داره، وخرج إلى قرطبة»[٤] .

❑ قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه اللَّه ـ: «تذاكرت بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري الطرطوشي في حديث أبي ثعلبة المرفوع: «**إن من ورائكم أيّامًا للعامل فيها أجر خمسين منكم**» فقالوا: بل منهم. فقال: «**بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا**»، وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أضعاف أجر الصحابة مع أنهم قد أسّسوا الإسلام، وعضدوا الدين، وأقاموا المنار، وافتتحوا الأمصار، وحموا البيضة، ومهدوا الملّة، وقد قال ﷺ في «الصحيح»: «**لو أنفق**

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(٧٧ ـ ٧٨).

(٢) في «نفح الطيب»: «رجب من سنة ثمان وعشرين».

(٣) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(١٣٨، ١٣٩).

(٤) «نفح الطيب» (٢/ ٢٧).

أحدكم كل يوم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» فتراجعنا القول، وتحصّل ما أوضحناه في شرح الصحيح، وخلاصته: أن الصحابة كانت لهم أعمال كثيرة لا يلحقهم فيها أحد، ولا يدانيهم فيها بشر، وأعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام وهو أيضًا انتهاؤه، وقد كان قليلاً في ابتداء الإسلام، صعب المرام، لغلبة الكفار على الحق، وفي آخر الزمان أيضًا يعود كذلك، لوعد الصادق ﷺ، بفساد الزمان، وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب من يأتي سَنَن من مضى من أهل الكتاب. كما قال ﷺ: «**لتركبن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضب خرب لدخلتموه**»[1].

● وقال ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**» فلا بد، واللَّه تعالى أعلم بحكم هذا الوعد الصادق، أن يرجع الإسلام إلى واحد، كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتوائه بالمخاوف وباع نفسه من اللَّه تعالى في الدعاء إليه كان له من الأجر أضعاف ما كان لمن كان متمكنًا منه مُعانًا عليه بكثرة الدعاة إلى اللَّه تعالى، وذلك قوله: «**لأنكم تجدون على الخير أعوانًا وهم لا يجدون عليه أعوانًا**» حتى ينقطع لك انقطاعًا باتًّا لضعف اليقين وقلة الدين، كما قال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض اللَّه اللَّه**»[2] يُروى برفع الهاء

(١) **صحيح**: رواه الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس، وكذا رواه البزار والدولابي، ولفظ الحاكم «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم...**»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٠٦٧).

(٢) رواه أحمد ومسلم، والترمذي عن أنس، وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».

ونصبها، فالرفع على معنى: لا يبقى موحّد يذكر اللَّه عز وجل، والنصب على معنى: لا يبقى آمر بمعروف ولا ناهٍ عن منكر يقول: أخاف اللَّه، وحينئذ يتمنى العاقل الموت كما قال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه**»[1] انتهى[2].

❑ يقول الإمام ابن العربي: «لقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يكن يُر في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكربَ فتألّبوا وألّبوا وثاروا إليّ فاستسلمت لأمر اللَّه وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري وخرجت على السطح بنفسي فعائوا عليّ وأمسيْت سليب الدار، ولو لا ما سبق من حُسن المقدار لكنتَ قتيل الدار»[3].

ولقد كان ـ رحمه اللَّه ـ يحث الأمراء والرعية على الجهاد، فقد قال ـ رحمه اللَّه ـ: «لقد نزل بنا العدو ـ قصمه اللَّه تعالى ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا، وتوسّط بلادنا في عدد حدّد الناس عدده فكان كثيراً، فقلتُ للوالي والمولى عليه: هذا عدو اللَّه قد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة ولتكن منكم إلى نصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة. فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط بهم، فإنه هالك لا محالة، وإن يسركم اللَّه له فغلبت الذنوب، ورجفت بالمعاصي القلوب، وصار كل أحد من الناس ثعلبًا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكيدة بجاره فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «نفح الطيب» (٢/ ٣٧ ـ ٣٩).

(٣) «العواصم من القواصم» ص(١٣٨).

* **القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النُّباهي والأمير ابن هود:**

ولي القضاء بمالقة في سنة ٦٢٦نحوًا من أربع سنين، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه، وشنعوا عليه القيام على الأمير ابن هُود؛ فخرج عن مالقة قاصدًا لابن هود إلى إشبيلية، ليعرفه بذلك، ويطلب منه الإقالة؛ فلقي أبا عبدالله الرَّميميّ، وزير ابن هود، فردّه عن الطريق إلى مالقة، ثم ذهب معه إلى غرناطة، فأمسك بها في أحد أبراجها مدَّةً ثم سرِّح بعد ذلك، على شرط المقام هنالك. قال: وامتحن ـ رحمه الله ـ في حياته كثيرًا. وانتقم الله له ممّن ظلمه وبغى عليه؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين؛ فما منهم إلا من مات بالسيف والسوط، ورأوا هم في أنفسهم، من البلايا والمحَن، ما يقصر.

كان القاضي النباهي جزلاً في أحكامه، رمَّاءً في تصرُّفاته، غليظًا على ولاة الجور، شديدًا في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة. ورامهُ ابن هود عندما ولاه قضاء بلدته، أن يصرف إليه أمانةَ كُورتَها، حسبما كانت قبل ذلك، لنظر أبي عليّ القاضي؛ فتمنّع، واستعفى؛ فأعفاه من الأمانة. وتفرَّد بالقضاء، والنظر في الأحباس؛ فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع، أيام دُوَل المُوحِّدين، إلى الألقاب المخزنيّة؛ وقدم لضبطها، والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها، الفقيه المقرئ الورع أبا محمد عبدالعظيم بن الشيخ، وأجراها على منهاج السداد. واستكتب أبا عبدالله بن عليّ، المُشتهر بابن عسكر، مؤلفَ الكتاب المسمّى «بالمشروع الرويّ، في الزيادة على كتاب الهرويّ» في غريب القرآن والحديث. ثمَّ استنابه في بعض أعماله، ورشَّح من الفقهاء كابن الشيخ المذكور، وابن دحمان، وابن ربيع، وابن لبٍّ، وأمثالهم، وتثبَّت في الحكم، وتحفَّظ من شهود زمانه، وتعفَّف عن قبول

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٥٥) عند قوله تعالى: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾ التوبة.

تُحَف أقاربه، فضلاً عن أجانبه[1].

* القاضي الحسن بن الحسن الجُزامي النباهي والزنديق إبراهيم الفزاري وبنو أَشْقِيلُولة:

كان الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النُّباهي ـ رحمه اللَّه ـ رجلاً صليبًا في الحق، متعزّرًا باللَّه قويًّا في ذاته، لا تأخذه في اللَّه لومة لائم، رفيقًا مع ذلك بالمساكين، شفيقًا على الضعفاء، ومبغضًا في أهل الأهواء. وأول يومٍ قعد فيه للحكم، تقدّم إليه رجلان في الطلب بدين ترتَّب لأحدهما قبل الآخر؛ وأقرَّ المطلوبُ ببقائه في ذمَّته، وزعم أنه في الوقت غير قادرٍ على أدائه؛ ولم تُقم له بيِّنةٌ على صحَّة دعواه، ولا حضره حميلٌ به؛ فتوجَّه عليه السجن. فحين شاهد أسباب ذلك، قال يخاطب القاضي: «أصلحك اللَّه! أيجمل بك، ويحسن عندك استفتاحُ عملك بسجن مثلي من الضعفاء؟ ولي صبيةٌ أصاغرُ لا كاسبَ لهم، ولا كافِلَ غيري، فإن حبستني عنهم، لم يبعد تلفُهم جوعًا وعطشًا! فارفق بساحتي، وانظر لحالتي!» فأمر القاضي بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه، وأذن في دفعه لمطالبه، وخلَّى سبيل الغريم يمضي لشأنه. وكان قد أصاب الماشية بكُورة ريَّة من الغصب والنهب، أيام فتنة الخلاف بها، ما صار داعيةً لتغلُّب الحرام عليها؛ فردَّ شهادة كلٍّ من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المغصوب؛ وهو عالمٌ بعينه، سواءٌ كان مشتريًا له من الغاصب أو أكله دون عوض. وردَّ شهادة الولد إذا كانت مع والده؛ فاشتدَّ في أحواله. وفي أثناء ذلك سبق له رجلٌ، شهدت البيِّنةُ بأنه وجد في خربةٍ بحذاء مقتولٍ. وسأل الرجل حين أعذر له؛ فذكر أنه كان مختارًا عليها لمنزله؛ فرام أولياء الدم الأخذ لهم بالقسامة في المسألة، على ما

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(١٤٦، ١٤٧).

رواه ابن حكم في مثل النازلة، ورواه ابنُ وهب عن مالك؛ فأجرى النظر في القضيّة، وتوقَّف عن الفصل، وعقد النيّة على ترك الولاية ما بقي من مدّة حياته، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس. وقد كان القلق وقع به من أُولي الأمر، فأعفي على الأثر، فكانت مدّة ولايته القضاء نحو شهر. وهو - أعظم اللَّه أجره! ممّن أصيب في ذاته وماله، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزاريّ، وليّ بني أشقِيلولُة أيام ثورتهم بريَّة، وامتعاضه لما أظهره لهم من البدعة وادِّعاء النبوة، وعند ذلك فرَّ من مالقة أبو جعفر بن الزُّبير، وأتبع ليُقتل؛ فأفلت، ولاذ بأمير المسلمين، السلطان، المؤيّد المنصور، أبي عبداللَّه المدعوّ بالفقيه - رحمه اللَّه وأرضاه - فحاول على الفزاري، حتَّى تحصَّل في حكمه، وأمر بقتله وصلبه؛ فقُتل بغرناطة على كفره، هو وبعض أصحابه.

وقد أشار إلى ما نبَّهنا عليه الشيخ القاضي الراوية المحدِّث، الوزيرُ المشاورُ، أبو عامر بن عبداللَّه بن قاضي الجماعة أبي عامر بن رَبيع، في كتابه المسمَّى بـ «تنظيم الدرّ في ذكر علماءِ الدّهر».

والذي وقع في الكتاب المسمَّى بعد اسم أبي عليّ بن الحسن، من أوَّله إلى آخره، ما هو نصُّه: الحسن بن محمد الجُذامي من أهل مالقة، من أعيانها وجلَّة بيوتها، يُعرف بالنُّباهي، ويُكنى أبا علي. أخذ بمالقة عن شيوخها. وكان - رحمه اللَّه - صالحًا، فاضلاً، دينًا، صلبًا في الحق، فامتحن في اللَّه تعالى، وقيامه بالحق، بالضرب والنفي عن بلده - نفعه اللَّه - واستقرَّ بمدينة فاس، تحت تكرمة ومبرَّة، يتولى عقد الوثائق، ويحترف بها. وكان من جلَّة العُدول. ثم عاد إلى بلده مالقة، عند خروج بني أشقيلُولة منها، وأقام بقيَّة عمره، يتعيَّش من فائد بقايا أملاكه بها. ودُعي إلى الخطابة بجامعها الأعظم؛ فأبى وقضى أيامًا يسيرةً، واستعفى. توفِّي - رحمه اللَّه - في حدود سنة ٧٠٠هـ[1].

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(١٦٣ - ١٦٥).

*** القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري المالقي قاضي غرناطة:**

تصدر في فنون العلم، ونفع وأدّب، وخرّج وهذّب حتى صار أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد، وجدّ واجتهاد. وكثيرًا ما كان يقول لفتيان الطلبة ما قاله الجُنيد بن محمد، وهو: «يا معشر الشباب، جدُّوا قبل أن تبلغوا مبلغي! فتضعفوا وتقصروا كما قصرتُ!».

وكان الجنيد وقت الشاخة لا يلحقه الشباب في العبادة. ومن تلك النسبة أيضًا كان شيخُنا أبو عبدالله بن بكر؛ فإنه لم يكن في الغالب يأكل إلا عند حاجة، ولا ينام إلا عن غلبته، ولا يتكلّم بغير العلم إلا عن ضرورة. وبقي كذلك زمانًا، يدرّس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتسابًا. ثم تقدَّم ببلاده للوزارة، ناظرًا في أمور العقد والحلّ، ومصالح الكافّة. ثمَّ ولي القضاءَ به؛ فأظهر من الجزالة والشدّة ما ملأ به وجدًا صدور الحسدة، ونسبوا إليه أمورًا حملت على إخراجه من مالقة، وإمكانه بغرناطة؛ فبقي بها يسيرًا، وتقدَّم منها بالمسجد الجامع خطيبًا. ثمَّ ولي قضاءَ الجماعة؛ فقام بالوظائف، وصدع بالحق، وبهرج العدول؛ فزيَّف منهم ما ينيف على الثلاثين عددًا، استهدف بذلك إلى محادة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو قال؛ فأصبح في عمله، مع كتبة الوثائق بغرناطة، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في طلبة قرطبة، إذ بلغ من مناقشته أن سجَّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً منهم. وجرت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرُها، إلى أن استمرَّت الحال على ما أراده. وعزم عليه أميرهُ في إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة؛ فلم يجد في قناته مغمزًا؛ فسلَّم له في نظره.

ولم يزل مع ذلك ملازمًا أيام قضائه للإقراء مع التعليم؛ درَّس العربية، والأصول، والفقه، وإقراءَ القرآن، والحساب، والفرائض، وعقد مجالس

الحديث شرحًا وسماعًا. وربما نحا في بعض أحكامه أنحاء مصعب بن عمران أحد القضاة قديمًا بقرطبة؛ فكان لا يقلِّد مذهبًا، ويقضي بما يراه صوابًا.

وإنْ قلنا عن القاضي ابن بكر إنه كان في شدائد أحكامه أشبه علماء وقته بسحنون بن سعيد، لم يكن في ذلك ببعيد؛ فإنَّه أدَّب الناس على الحلف بالأيمان اللازمة، وأنكر سوءَ الحال في الملابس، وفرَّق مجتمعات أرباب البدع، وشدَّد أهل الأهواء بالسجن والأدب، على سبيل في ذلك كلِّه من اتِّباع السنة واطراح الهوى، وخفض الجناح لأهل الخير.

وكان في خطبه وصلاته كثير الخشوع، لا يتمالك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع؛ يقرأ في الصبح بما فوق المُفصَّل؛ فيحسبه المُصلِّي خلفه كأنما قرأ بآية واحدة، لحسن قراءَته، وطيب نغمته، وصدق نيَّته؛ وإذا ذُكر شيءٌ من أُمور الآخرة، ظهر على وجهه الاصفرار؛ ثم يغلبه البكاءُ، ويتمكن منه الانفعال. فكان، في معاملته لأصحابه، على مذهب الفرج بن كنانة، لا يرى زلةً لصديقه، ولا يعدل في حاجته إليه عن طريقه؛ وقلَّما كان يتخلَّف في يوم من أيامه عن عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو تفقُّد محتاج، أو زيارة منكوب.

*** كتب إلى أميره:**

«اعتمد مشورة ناصح لك بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت. وإذا حضرك الغاوون المستبغون، وألقوا من حبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون؛ فتعوذ بالله من شرّ ما يشركون، واستحضر من الحق كلمة تلقف ما يأفكون ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾. ثم اسمع من لسان الحال، وهو أفصح من لسان المقال، حجَّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك، ومثله جاثيًا للاحتكام لديك، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدَّعي وحال المدَّعَى عليه، ومن يليق به ما عزى له

ومن لا يناط به ما نسب إليه؟ هل يستويان مثلاً، أو يتقاربان قولاً ويتقارنان عملاً، أو يتباعدان بعد المشرقين، ويتباينان فوق ما بين عُطاردين؟ فمن الذي يتلو الآيات ويردِّد واعظها، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها، ويطرد في الأسحار الهجوع، ويرسل في مجالس الخير الدموع ويتعبَّد مع العابدين، ويتقلَّب مع الساجدين؟ أم هو كذا وكذا وكيت وكيت مما يكثر عند التعداد، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد؟ فعلى من تحمَّل اليمين والكذب، أعلى من ألفه الجدُّ أم على من غلب عليه اللعب؟ فإنَّ غير هذا أو غير هذا لأمر ما وقيل هما في الثناء سيَّان، وعند النداء سَمِيّان...».

كان ـ رحمه اللَّه ـ على الغاية من الاجتهاد، والرغبة في الجهاد، إلى أن فُقد في مصاف المسلمين يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريق، شهيداً مُحرّضًا، يشحذ البصائر، ويدمي الأبطال، ويشير على الأمير أن يكثر من قول: «حسبنا اللَّه ونعم الوكيل»، وقد كتف دابته التي كان عليها راكبًا، وهو رابط الجأش، مجتمع القوى، وأنشأ عليه بالركوب وقال له: «انصرف! هذا يوم الفرح!» يشير، واللَّه أعلم. إلى قوله تعالى في الشهداء: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ وذلك ضحى الاثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١هـ[1].

* القاضي أبو عبداللَّه محمد بن عبدالسلام المُنَسْتيري وابن تافْرَجين المتغلِّب على تونس:

كان ـ رحمه اللَّه ـ من القضاة بحضرة تونس، وصدور علمائها في زمانه. وكان قويًّا على أمر الناس مستخِفًّا بسخطهم، وملامتهم في حق اللَّه، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء ومن ذلك عملُه في العقد الذي شهد فيه

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٤).

جملةٌ من أعلام المغرب، أيام كونهم بتونُس عند دخولها في الإيالة المرينيَّة؛ فردَّ شهادتهم وعوتب على ذلك؛ فقال: «أو ليس قد فرُّوا من الزحف، مع توفُّر الأسباب المانعة لهم شرعًا عن الوقوع في معرَّة الإدبار؟» ويشير إلى الكائنة الشنعاءِ التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١هـ.

ومن أخباره أنه، لمّا تغلب الشيخ أبو محمد عبدالله بن تافرَجين على مدينة تونس دون قصبتها، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها، فهزمت جيوشه، واستقرَّ هو ومن بقي معه من جنده محصورًا بداخل القيروان، فجاءَ في أثناءِ ذلك يوم الجمعة، فقال المتغلِّب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع بتونس: «اخطب بدعوة الأمير أبي العبَّاس بن أبي دبُّوس من الموحِّدين»، وكان في المسجد القاضي ابن عبدالسلام؛ فقال: «والسلطان المرينيُّ؟» فراجعه الشيخ بأنه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه. قال: «فتلزم إذًا مناصرتُه، والعملُ على الوفاءِ بما شرط له عند مبايعته» فردَّ عليه بأن الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه، وانتزاع ملكه، فقام الخطيب، وقال على تقدير صحَّة هذا النقل: «الفرعُ زال بزوال الأصل، انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم»، وارتفعت الأصوات والمرجعات؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج، وهو يقول: «لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن، واستصحاب الحال حجَّة لنا وعلينا»، وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت؛ فوجَّه عند ذلك المتغلّب على المدينة إلى القاضي ثقةً، يخبره باستمرار الأمر في الخطبة على ما كانت عليه؛ فدعا الخطيب وتمَّت الصلاة على الرسم المتقدم؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيَّته، وعدّ مخالفة فقهاءِ مدينته ـ جزاه اللَّه وإيَّاهم خير جزائه ـ وحدَّثني بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات، منهم صاحبُنا الفقيه المتفنِّن الأصيل أبو زيد

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميُّ.

وأخبرني كذلك عن هذا القاضي ـ رحمه اللَّه ـ بما حاصلُه: إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صُدور الفقهاء بدار الخلافة، والمثول بين يديه، ليلة الميلاد الشريف النبوي، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغربيَّة، من الاحتفال في الأطعمة، وتزيين المحلّ، بحضور الأشراف، وتخيُّر القوَّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة؛ فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة ملكه، ينظر في ترتيبه، والناسُ على منازلهم، بين قاعد وقائم، هزَّ المُسمِّع طرَّه، وأخذ يهنِّئهم بألحانه؛ وتبعه صاحبُ براعةٍ بعادته عن مساعدته، تزحزح القاضي أبو عبداللَّه عن مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس؛ فتبعه الفقهاءُ بجملتهم إلى مسجد القصر؛ فناموا به، فظنّ السلطان أنهم خرجوا لقضاءِ حاجاتهم؛ فأمر أحد وزرائه بتفقُّدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزيرُ الموجَّهُ لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به؛ فقال له: «أصلحك اللَّه! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر اللَّه عليها، وجمعنا السلطان ـ أبقاه اللَّه ـ من أجلها، لو شهدها نبينا المولود فيها ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياءِ بمحضر القاضي والفقهاء! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورةٌ، إلا أن تمسَّ إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحدَّ أو الكفارة. فليسلم لنا الأمير ـ أصلحه اللَّه ـ في القعود بمسجده هذا إلى الصباح! وإن كنَّا في مطالبة أُخَر من تبعات رياء، ودسائس أنفس، وضروب غرور، لكنَّا، كما شاء اللَّه، في مقام الاقتداء ـ لطف اللَّهُ بنا أجمعين بفضله» فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى، وأعلمه بالقصة؛ فأقام يسيراً، وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره، وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد. وصار في كل

ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء، شكرًا للَّه»[1].

* **القاضي أبو عمر وعثمان بن موسى الجاني:**

من القضاة بمدينة مَلِّي من أرض الحبشة.

قال عنه الشيخ الفقيه أبو العباس، الساحلي الغرناطي أنه لقيه ببلده، وأنه كان من أهل الفضل والعدل، والقيام على العلم، والصرامة في الحكم.

قال الساحلي: ومن ذلك نازلة حدثت له في أحكام الدماء، فتحري فيها الحق المخلص بين يدي اللَّه، وهي أن أحد بني عمٍّ سلطانه ترتّبت قِبَله المطالبةُ بِدَم قتيلٍ كان قد أشهد العدول، وهو جريحٌ، بأنَّ دمه عنده، وتوفي إثر الشهادة عن عصبة من ولدٍ وإخوةٍ؛ فقاموا طالبين من السلطان النظر لهم في صاحبهم؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعي، وأعذرَ له فيما استظهر به أولياءُ دم القتيل، فادَّعى الدفع في ذلك، وتأجَّل آجالاً وسع فيها عليه. وانقرضت الأيام وقهرته الأحكام؛ فشكى القاضي للسلطان، وسأل منه الأخذ مع الفقهاءِ في قضيَّته؛ وقد كان صانَعَهم بجهده، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه، فجمعهم الأمير بحضرته، وأخذ معهم في نازلة ابن عمّه؛ فوقع الاتِّفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعي، أنه لا يقسم بمجرَّد قول المصاب: «دمي عند فلان». واستدلُّوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصُّه: «**لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعي ناسٌ دماء رجال وأموالهم**». قالوا: وبخصوص في هذه النازلة، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب وذكروا مسألة عبداللَّه بن سهل وأنَّ رسول اللَّه

(١) «تاريخ قضاة الأندلس» ص(١٩٩ ـ ٢٠٢). أما الاحتفال بالمولد النبوي فما لم يكن دينًا على عهد محمد ﷺ لا يكون اليوم دينًا فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، وإن لم يسعنا ما وسع سلفنا فلا وسعتنا ـ رحمه اللَّه. نتبع ولا نبتدع.

ﷺ! وداه من عنده بأنه ثقةٌ. فمال السلطان إلى موافقتهم، وأن تكون الغرامة من قبله؛ ولكنَّه قال لقاضيه: «ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك؟» فقال له: «أمدَّك اللَّه بإرشاده، وأراك الحق حقًّا، وأعانك على اتباعه! أنت مالكيُّ المذهب، وأهلُ بلادك كذلك، والانتقال من مذهب إلي مذهب آخر لا يسوغ إلا بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جلُّ الأئمَّة والسلف من الصحابة والتابعين، وفقهاءُ الأمصار، والذي يجمل بك، أيُّها الملك، إمرارُ الحق بوجهه، ولو كان على نفسك، فضلاً عن ابن عمّك!»، قال: فأخذ برأي قاضيه، وأمر بابن عمّه؛ فدفع بذمَّته إلى أصحابه؛ فقتلوه بالقسامة. قال المُخبر: فحسب الناس ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة، والمآثر الحميدة، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة[1].

*** القاضي المجاهد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أسد بن الفرات:**

«حكى ابن وضّاح أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: «اعلم يا أخي إنما حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك اللَّه من إنصافك وحسن حالك مما أظهرت من السنّة، وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم اللَّه بك وشدّ بك ظهر أهل السنة وقوّاك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، وأذلّهم اللَّه بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين فأبشر أي أخي بثواب اللَّه، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب اللَّه وإحياء سنة رسول اللَّه ﷺ»[2].

(١) المصدر السابق ص(٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٥).

وذُكر أيضًا أنّ للّه عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليًّا للّه يذبّ عنها، وينطق بعلاماتها. . فاغتنم ذلك، وادع إلى السنّة حتى يكون لك في ذلك أُلفة، وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث، فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر، فاعمل على بصيرة ونيّة وحسبة، فيرد اللّه بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفًا من نبيك ﷺ، فإنك لن تلقى اللّه بعمل يشبهه.

وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب. . وقد وقعت اللعنة من رسول اللّه ﷺ على أهل البدع، وأنّ اللّه لا يقبل منهم صرفًا ولا عدلاً ولا فريضةً ولا تطوعًا، وكلما ازدادوا اجتهادًا وصومًا وصلاةً ازدادوا من اللّه بعدًا، فارفض مجالسهم وأذلّهم وأبعدهم كما أبعدهم اللّه وأذلّهم رسول اللّه ﷺ وأئمة الهدى بعده»[1].

* * *

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح ص(٢٨ ـ ٣٢).